

حلفت أربعة أيمان على شيء واحد

السؤال: س 448 صار بيبني وبين أخي خلاف ، فلحلفت أربعة أيمان أن لا أكلمه، وأنا الآن نادم على ذلك، فهل أكفر أربع كفارات أم كفارة واحدة؟ أفتونا مأجورين. الجواب:- عليك كفارة واحدة، حيث إن السبب واحد، وإنما التكرار للتأكيد على شيء واحد، وهو أن لا تكلمه، فتتدخل الأيمان، ويكتفى بكفارة واحدة عن الجميع، ولا سيما الحلف على أمر محظوظ، وهو التهاجر بين الإخوة الذي هو قطيعة رحم، فالواجب المبادرة بالتوبة، والإفلات عن الهرج المحظوظ، فقد قال صلى الله عليه وسلم { لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث، بلتقىان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام } رواه البخاري (2077) فتح 6237 (10/492)، (11/21) ومسلم (2560) وأحمد (422-421، 5/416) وأبو داود (4911) والترمذى (1932). والمراد بالأخ هنا هو المسلم، فكيف بالأخ من الأب أو من الآباء، فإن هجره يكون قطيعة رحم، وقد ورد في الحديث { لا يدخل الجنة قاطع رحم } رواه مسلم (2556) وأبو داود (1696)، ورواه البخاري (5984) فتح 10/415 ومسلم (2556) وأحمد (80-83-4/84). والترمذى (1909) بلفظ: "لا يدخل الجنة قاطع". ومن القطع ترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام، فعليك التوبة والاعتذار عن أخيك، والرجوع إلى الصلح فالصلح خير، والله أعلم.